بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٣١٦
بتاريـــخ :	٢٠٠٧/٥/٥

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٨٠

السيـــد الدكتور / وزير الاستثمار

تحية طيبة وبعد،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٧٦٦٤ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١١ بشأن مدى أحقية العاملين المحالين إلى المعاش المبكر من أعضاء اتحاد العاملين المساهمين بشركة ممفيس للتوكيلات الملاحية فى الأرباح التى تحققت عن الأسهم المخصصة للاتحاد حال تواجدهم بالشركة، وكذلك الأثر المترتب على اختيار الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى فسخ العقد المبرم بينها وبين الاتحاد مع إعادة المراكز القانونية إلى وضعها الأصلى قبل العقد على الأرباح التى تحققت عن الأسهم المبيعة للاتحاد، وما إذا كانت هذه الأرباح تؤول إلى الاتحاد أم إلى الشركة .

وحاصـــل الواقعات _ حسبما يبين من الأوراق – أنه تم إنشاء اتحاد للعاملين المساهمين بـــشركة ممفيس للتوكيلات الملاحية وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال، وقد قامت الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى المالكة لنسبة ٩٤% تقريباً من أسهم شركة ممفيس للتوكيلات الملاحية ببيع حوالى ٤٥% من اجمالى الأسهم المملوكة لها فى شركة ممفيس للاتحاد. و تحرر عن ذلـــك عقـــد بيع بين الطرفين بتاريخ ١٩٩٨/١١/٤، تضمن البند الثانى منه تعهد الشركة القابـــضة بنقل ملكية الأسهم المبيعة إلى الاتحاد فور التوقيع على العقد، على أن يلتزم الاتحاد فـــور ذلـــك مباشرة برهن جميع الأسهم المبيعة له رهناً حيازياً لصالح الشركة القابضة ضماناً لحقهـــا. وتحدد فى البند الثالث من هذا العقد الثمن الاجمالى للبيع بمبلغ ٢١٢٣٦٦٩٨ جنيه مـــصرى، يتم سداده طبقاً للبند الرابع من العقد على عشرة أقساط سنوية متساوية، مضافاً إليها نسبة ٥% كفائدة بسيطة، بحيث يبدأ أول قسط فى ١٩٩٩/١١/١، وينتهى آخر قسط

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

فى ٢٠٠٨/١١/١. وتؤول الأرباح التى تستحق عن الأسهم المرهونة طبقاً للبند الثالث عشر من العقد إلى الشركة القابضة مباشرة فى مواعيد استحقاقها، ليتم خصم قيمة القسط المستحق علـــى الاتحاد فى سنة استحقاق الأرباح منها، وفى حالة وجود زيادة فى الأرباح تقوم الشركة القابضة برد هذه الزيادة إلى الاتحاد، أما إذا كانت الأرباح أقل فيلتزم الاتحاد بسداد ما يكمل قـــيمة القسط المستحق مضافاً إليه الفوائد. واتفق الطرفان فى البند السادس عشر من العقد، على أنه إذا تأخر الاتحاد فى سداد أى قسط من أقساط الثمن يلتزم بسداد فوائد تأخير تساوى فائـــدة الاقتراض السائدة فى السوق المصرفية عن عام، مضافاً إليها ٢% حتى تمام السداد،و إذا استمر تأخر الاتحاد حتى حلول ميعاد القسط التالى، يحق للشركة القابضة فسخ العقد دون الحاجـــة إلى تنبيه أو إنذار أو إعذار أو اتخاذ أية إجراءات إدارية أو قضائية، وتكون الشركة القابضة فى هذه الحالة بالخيار– بعد اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة – بين استرداد الأسهم المبـــيعة مع إعادة المراكز القانونية إلى وضعها الأصلى قبل واقعة البيع مع رد ما يكون الاتحاد قـــد دفعـــه دون أية زيادة، أو أن تقصر البيع على الأسهم المدفوع قيمتها فعلاً من الاتحاد، وتسترد ما زاد على ذلك .

و إزاء خـــروج بعـــض العاملين بشركة ممفيس للتوكيلات الملاحية من أعضاء اتحاد العـــاملين المساهمين على المعاش المبكر، ومطالبتهم للاتحاد بحصصهم، فإنكم تطلبون الرأى فى مدى أحقيتهم فى الأرباح التى تحققت عن الأسهم المخصصة للاتحاد وقت تواجدهم بالشركة، كمـــا أنه بالنظر إلى عدم انتظام اتحاد العاملين المساهمين فى سداد الأقساط والفوائد المستحقة للـــشركة القابضة فى مواعيد استحقاقها، فإنكم تطلبون الرأى أيضاً، حول الأثر المترتب على اختيار الشركة القابضة لبديل فسخ العقد مع إعادة المراكز القانونية إلى وضعها الأصلى قبل واقعة البيع على الأرباح التى تحققت عن هذه الأسهم، وما إذا كانت تؤول إلى الاتحاد أم إلى الشركة .

ونفـــيد أن الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقـــودة فى ١٨ من ابريل سنة ٢٠٠٧م، الموافق١من ربيع الثانى سنة ١٤٢٨ هـــ، فاستبان

لها أن المشرع أجاز فى المادة (٧٤) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ للعـاملين فى أى شـركة من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم تأسيس اتحـاد يسمى " اتحاد العاملين المساهمين " تكون له الشخصية المعنوية، ويتملك لصالح العاملين بعـض أسـهم الشركة. وأحال المشرع على اللائحة التنفيذية لبيان حقوق العاملين بالنسبة للأسهم أثناء مدة خدمتهم وعند انتهاء الخدمة، والموارد المالية الذاتية للاتحاد. وتنفيذاً لذلك، نـصت المـادة (١٩٤) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، و الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والـتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣، على أن " **يقتصر حق العاملين أعضاء الاتحـاد علـى الأربـاح التى تدرها الأسهم، وتزول عضوية العامل بالاتحاد بالانـسحاب منه أو بانتهاء خدمته بالشركة، وللعضو الذى زالت عضويته أو ورثـته الحـق فـى استرداد قيمة مساهمته فى الاتحاد محسوبة وفقاً لآخر ميـزانية معتمدة للاتحاد، .....** "، ونصت المـادة (١٩٨) منها، على أن " **تتكون المـوارد المالية الذاتية للاتحاد من :- ١- مساهمات الأعضاء التى يحددها نظـام الاتحاد .٢- حصيلة بيع الأسهم . ٣- القروض. ٤- المنح والإعانات التى يقبلها مجلس الإدارة وتدخل فى أغراض الاتحاد . ٥- أى موارد أخرى ناتجة عن نشاطه** ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن حق العامل عضو اتحاد العاملين المساهمين فى الشركة يقتصر، طوال فترة عضويته بالاتحاد، على الأرباح التى تدرها الأسهم المملوكة للاتحاد لصالح العاملين. فإن لم تدر هذه الأسهم أرباحاً، أو كانت الأرباح التى تدرها مخصصة من حيث الأصل لأداء قيمة الأسهم التى يسعى الاتحاد لتملكها لصالح العاملين لعدم كفاية موارده الذاتية فى الوفاء بثمن هذه الأسهم، وذلك باعتبار أن الاتحاد ليس ملزماً قانوناً بتملك هذه الأسهم إلا فى حدود ما تسمح به هذه الموارد أو ما يتاح له تدبيره منها، كأن يتوصل الاتحاد فى عقد شرائه للأسهم إلى تخصيص الأرباح الناتجة عنها لأداء أقساط ثمن شرائها، فإنه لا يكون هناك من مجال للحديث، فى أى من هاتين الحالتين، عن توزيع الأرباح الناتجة عن مثـل

هذه الأسهم على العاملين أعضاء الاتحاد، كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن عضوية العامل فى الاتحاد المذكور ، تزول عنه بالانسحاب منه أو بانتهاء خدمته بالشركة، و لا يكون له أو لورثته حائذ إلا الحق فى استرداد قيمة مساهمته فى الاتحاد، محسوبة وفقاً لآخر ميزانية معتمدة له .

وترتيباً على ذلك، ولما كان الثابت من الأوراق أن عقد بيع بعض أسهم شركة ممفيس للتوكيلات الملاحية، المبرم بين الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى و اتحاد العاملين المساهمين فى شركة ممفيس، تضمن رهن الأسهم المباعة للاتحاد رهناً حيازياً لصالح الشركة القابضة مع أيلولة الأرباح الناتجة عن هذه الأسهم بالكامل إلى هذه الشركة لأداء قيمة الأقساط والفوائد المستحقة على الاتحاد فى سنة استحقاق الأرباح، على أن تقوم الشركة القابضة برد الزيادة فى الأرباح عن قيمة القسط للاتحاد، فإن قلت عنه التزم الاتحاد بأداء الفرق والفوائد المستحقة للشركة . فإن حق العمال بشركة ممفيس للتوكيلات الملاحية من أعضاء اتحاد العاملين المساهمين بها، الذين زالت عضويتهم فيه بانتهاء خدمتهم بالشركة، فى تقاضى أرباح الأسهم التى اشتراها الاتحاد من الشركة المذكورة، رهين بتحقق فائض من أرباح هذه الأسهم بعد الوفاء بكامل قيمة أقساط شرائها. فإن لم يتحقق ذلك فإنه لا يكون لهؤلاء العمال حق فى هذه الأرباح بالنظر إلى تخصيصها بالكامل لأداء كل أو جزء من قيمة القسط المستحق للشركة القابضة، وبمراعاة أن ذلك كله يتوقف على استمرار عقد شراء الأسهم المبرم بين الشركة القابضة و الاتحاد قائماً لم تقرر الشركة إعمالاً للبند السادس عشر منه، فسخه استناداً إلى تقاعس الاتحاد عن الوفاء بالتزاماته المترتبة على عقد بيع الأسهم فى مواعيد استحقاقها.

وحيث إنه فيما يتعلق بالتساؤل عن الأثر المترتب على اختيار الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى، فسخ العقد المبرم بينها وبين الاتحاد، مع إعادة المراكز القانونية إلى وضعها الأصلى قبل البيع على الأرباح التى تحققت عن الأسهم المبيعة للاتحاد، وما إذا كانت تؤول إليه أم إلى الشركة، فقد استبان للجمعية العمومية بجلستها المشار إليها أن المـــادة (١٦٠)

من القانون المدنى، تنص على أنه " إذا فسخ العقد اعيد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد،....."، و أن المادة (٤٥٨) منه تنص على أن " (١) لا حق للبائع فى الفوائد القانونية عن الثمن إلا إذا اعذر المشترى أو إذا سلم الشىء المبيع وكان هذا الشىء قابلاً أن ينتج ثمرات أو إيردات أخرى، هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره. (٢) وللمشترى ثمر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع، وعليه تكاليف المبيع من هذا الوقت أيضاً. هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره ".

ومن مفاد ذلك، أن من آثار عقد البيع نقل منفعة الشىء المبيع إلى المشترى من تاريخ إبرام العقد، فيتملك ثماره ما دام المبيع شيئاً معيناً بالذات من وقت تمام العقد، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك. و أن من مقتضى فسخ العقد انحلاله بأثر رجعى منذ نشوئه، واعتباره كأن لم يكن، ويعاد كل شىء إلى ما كان عليه من قبل، ومن ثم فإن ثمار الشىء المبيع إذا ما تم فسخ العقد تكون من حق البائع اعتباراً من تاريخ إبرام العقد، مثلها فى ذلك مثل الشىء المبيع ذاته، ولا حق للمشترى فيها، وينحصر حقه فى استرداد الثمن وفوائده، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك.

و لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق – على نحو ما تقدم – أن العقد المبرم بين الشركة القابضة واتحاد العاملين المساهمين بشركة ممفيس للتوكيلات الملاحية، تضمن فى البند الثالث عشر منه النص على أيلولة الأرباح التى تستحق عن الأسهم المبيعة للاتحاد إلى الشركة القابضة مباشرة فى مواعيد استحقاقها لأداء قيمة القسط المستحق على الاتحاد وفوائده فى سنة استحقاق هذه الأرباح خصماً منها، وفى حالة عدم كفايتها يلتزم الاتحاد بأداء الفرق للشركة. ومن ثم فإن الأرباح التى يستخدمها الاتحاد فى أداء قيمة أقساط ثمن شراء الأسهم، هى من ثمار المبيع، فإذا زال العقد بأثر رجعى كنتيجة قانونية لفسخه، واعيد كل طرف إلى ما كان عليه قبل التعاقد، فإنه لا يكون للاتحاد أى حق فى هذه الأرباح، والقول بغير ذلك يفضى إلى نتيجة يأباها المنطق القانونى، وهى استرداد الشركة البائعة لثمار المبيع ناقصة نتيجة استخدام الاتحاد لها فى الوفاء بثمن المبيع،الأمر الذى يتناقض مع الآثار القانونية لفسخ العقد، على نحو ما تقدم.

وترتيباً على ذلك، فإنه متى توافرت الموجبات القانونية لفسخ العقد سالف الذكر، واختارت الشركة القابضة بديل إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، طبقاً للبند السادس عشر من العقد، فإنه يكون من حقها قانوناً استرداد ملكية الأسهم المبيعة للاتحاد، بالإضافة إلى كامل الأرباح التى تحققت عنها خلال الفترة من تاريخ إبرام العقد حتى تاريخ فسخه، و لا يكون من حق الاتحاد، فى هذه الحالة، إلا استرداد ما عسى أن يكون قام بأدائه للشركة القابضة لاستكمال قيمة الأقساط المستحقة عليه فى حالة عدم كفاية الأرباح للوفاء بكامل هذه القيمة، على أن يكون هذا الاسترداد دون أية زيادة طبقاً للبند السادس عشر من العقد، وبشرط أن تكون المبالغ المشار إليها قد أديت من الموارد الذاتية للاتحاد المحددة بالمادة (١٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ودون أن تكون مترتبة على العقد المبرم بين الطرفين أو أثر من آثاره .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إن مناط استحقاق العاملين بشركة ممفيس للتوكيلات الملاحية أعضاء اتحاد العاملين المساهمين بالشركة، الذين زالت عضويتهم فيه، أرباح الأسهم التى اشتراها الاتحاد من الشركة القابضة، هو زيادة الأرباح السنوية التى تحققها هذه الأسهم على قيمة أقساط بيعها للاتحاد، وألا يتم فسخ عقد بيع هذه الأسهم، طبقاً للبند السادس عشر منه، وذلك على التفصيل السابق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى : ٥ / ٥ /٢٠٠٧ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ن. س

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة